

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الإلكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz



عنوان الدرس: انواع الحقوق

1-أ-2: الحقوق الملكية المجزئة: وهي حقوق تنفرغ بواسطة حق الملكية وينفرد بها شخص آخر غير مالك وذلك عن طريق السلطة التي يمنحها القانون لهذا الشخص ومن بينها:

- حق الارتفاق: استنادا إلى نص المادة 867 ق م والتي تنص على أن الارتفاق هو أن يجعل عقار ذو منفعة لخدمة عقار آخر مملوك لشخص آخر، فلصاحب الحق سلطة محددة في استعمال الشيء بحسب ما يقتضيه نوع الحق؛ كحق المرور في ارض الغير وحق المظل على الجار، ويتميز هذا الحق بكون المنفعة تتعلق بالعقار لا المالك مما يترتب دوام حق الارتفاق رغم تغير المالك الحقيقي للعقار.

ويشترط في حق الارتفاق مايلي:

1- أن يوجد عقاران احدهما يسمى العقار الخادم وهو الذي يتقرر التكليف عليه والآخر هو العقار المخدوم المقرر له الارتفاق.

2- أن يكون العقاران مملوكين لشخصين مختلفين، حيث لا يرد حق الارتفاق إلا على ملك الغير.

3- أن يكون التكليف على العقار لا على الشخص المالك.

4- أن تكون المنفعة لخدمة العقار وليس لخدمة مالكة.

إنقضاء حق الارتفاق:

1- التوقف عن استخدام حق الارتفاق

2- ينتهي الارتفاق عن طريق الاندماج (الملكية المشتركة) وذلك عن طريق شراء القطع المجاورة ويسمى اتحاد الذمة.

3- انتهاء الاجل المحدد للاستفادة من حق الارتفاق، انتهاء الغرض الذي لاجل تم الارتفاق.

4- التنازل بالارادة المنفردة (ويكون التنازل صريحا أو ضمناً)

5- هلاك احد العقارين.

حق الحكر

هو الحق الذي يخول لصاحبه البناء أو الغراس في أرض مقابل أجره المثل لمدة أقصاها 60 سنة ، فهو صورة للإيجار طويل الأمد الذي يهدف إلى إعمار العقار أو الأرض خشية التلف من جراء عدم الاستغلال ، ولا يتقرر ذلك الحق إلا على الأراضي الموقوفة.

ويتملك المحتكر ما يحدثه على الأرض من بناء أو غراس أو غيره ملكاً تاماً ، ولقد أجاز القانون إنهاء الحكر بقرار من وزير الأوقاف إذا اقتضت المصلحة ذلك.¹

- **حق الانتفاع:** وهو حق يرد على حق عيني أصلي يخول للمنتفع ممارسة سلطتي الاستعمال والاستغلال دون التصرف، حيث يكون الحق دائماً في يد المالك الأصلي ويرتبط حق الانتفاع بعقار أو منقول وينتهي حق الانتفاع بإنهاء المدة المتفق عليها أو بهلاك الشيء الذي كان محل الانتفاع أو بموت المنتفع وذلك انطلاقاً من المواد 552، 553 (ق م) بالإضافة إلى نص المادة 854 (ق م) التي تنص على أن حق الانتفاع يسقط بعد استعماله لمدة 15 سنة وعلى المنتفع المحافظة عليه وصيانته ورده إلى مالكة الأصلي عند انتهاء مدة الانتفاع.

حق الاستعمال وحق السكنى:

وهو أضيّق نطاق من حق الانتفاع لأنه يجوز لصاحبه الاستعمال الشخصي كأن تكون ارض زراعية فيقوم بزراعتها بنفسه و لا يمكن تأجيرها و كذلك السكن يكون للسكن فقط دون فتح متجر أو التأجير وذلك حسب نص المادة 855 القانون المدني التي تخول لصاحب الحق استعمال الشيء لنفسه ولأسرته، ومن أمثلة ذلك أن يكون لشخص حق استعمال أرض زراعية له الحق على ثمارها بالقدر الذي يحتاجه هو وأسرته وليس له الحق في بيع الثمار .

les droits

2 - الحقوق العينية التبعية:

accessoires

تستند هذه الحقوق إلى وجود حق عيني آخر حيث تمنح لصاحبها سلطة مباشر علي الشيء وهي تبعية تنشأ مستقلة عن الحق الأصلي وهي وسيلة لضمان الوفاء بحق شخصي وتكون تابعة له، ومن بينها حق الرهن وحق التخصيص وحق الامتياز وسنتاولها كالتالي:

2-1: حق الرهن: وينقسم إلى قسمين:

2-1-1 الرهن الرسمي: إنطلاقاً من المادة 882 ق م يعتبر الرهن الرسمي حق عيني ينشأ بموجب عقد رسمي لصالح الدائن ويكون محله عقار لضمان حق شخصي، وعلى هذا الأساس نقول أن الرهن الرسمي يرد فقط على العقار دون المنقول وتبقى حيازة العقار المرهون للمالك الراهن ولا تنتقل إلى الدائن المرتهن، ويسمى بالرهن الرسمي لأنه يجب أن يفرغ أو يكتب في عقد توثيقي استناداً إلى قانون التوثيق، وينجر عن هذا العقد الرسمي حق التقدم وحق الأولوية على الدائنين العاديين والمرتهنين في المرتبة وذلك في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون.

2-1-2: الرهن الحيازي: وهو عقد تباعي ينشأ بموجبه عقد يلتزم به شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره بأن يسلم الدائن أو شخص أجنبي يعينه المتعاقد محلاً يترتب عليه هذا الحق العيني، وهو يخول لصاحبه حين استيفاء الدين حق الأولوية ويرد الرهن الحيازي على المنقول والعقار معاً، ولا يمكن الاحتجاج بالرهن الحيازي في مواجهة الغير إلا إذا كان مقيداً، ويجب أن يدون هذا الأخير في وثيقة ثابتة التاريخ، ويختلف عن الرهن الرسمي في أن الشيء محل الرهن الحيازي ينتقل استغلاله إلى الدائن.

2-2: حق التخصيص: يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ في أصل الدعوى أن يلزم المدين بشيء معين، وذلك بأن يحصل على حق التخصيص لعقارات معينة لأصل الدين، ولا يجوز للدائن بعد موت مدينه أخذ تخصيص على عقار في التركة وحق التخصيص يرد على العقارات مما يعطي حق التخصيص نوعاً من الرسمية، وذلك إذا تعلق الأمر بحق الأسبقية على الدائنين، وحق التخصيص كمبدأ عام ينشأ بموجب حكم قضائي وهذا ما جاء في نص المواد من 937 إلى 947 ق م.

2-3: حق الامتياز: وهو أولوية يقرها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته ونصت عليه المادة 982 ق م، وهو حق يرتكز على الأولوية والأفضلية التي يمنحها القانون للدائن وتطبيقاً للمصلحة العامة وينقسم حق الامتياز إلى قسمين هما:

2-3-1: حق الامتياز العام : وجاء في نص المادة 984 ق م وهو يرد على جميع أموال المدين؛ كالنفقة المستحقة للأقارب

2-3-2: حق الامتياز الخاص: يرد على العقار أو المنقول؛ فالدائن هنا يمتاز ببيع العقار على العقار المبيع.

2- الحقوق الشخصية:

مفهوم الحق الشخصي أو الالتزام: الحق الشخصي هو قدرة أو إمكانية يقرها القانون لشخص على شخص آخر يكون ملزماً بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء.

ويمكن القول بأن تلك السلطة التي يقرها القانون لشخص يسمى الدائن من قبل المدين تمكنه من إلزامه بأداء عمل أو الامتناع عنه تحقيقاً لمصلحة مشروعة للدائن فهو يعبر عن رابطة إقتضاء (أي اقتضاء أداء معين) القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، ولهذه الرابطة وجهان هما:

الوجه الايجابي: باعتباره يقرر حق للدائن، اقتضاء أداء معين.

الوجه السلبي: يتمثل في تقرير التزام على عاتق المدين بتنفيذ هذا الأداء وهو ما يطلق عليه الالتزام.

من خلال المادة 54⁽²⁾ مدني جزائري يمكن القول بأن موضوع الحق الشخصي أو الالتزام قد يكون أيضا إعطاء شيء ويقصد بذلك نقل الملكية أو أي حق عيني آخر، وهذا الأمر يبقى نسبي لأن القانون هو الذي يعطي الشيء، فنقل الملكية إنما يتم بواسطة القانون، أما التزام المدين في هذه الحالة فهو القيام بعمل معين لكي يحدث القانون أثره بإعطاء الشيء.

² - العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص، أو عدة أشخاص آخرين، بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما